جزء وهو المعتق قال رحمه الله ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا فعصبته مولاه
الذي اعتقه وان لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي
ذكرناه بان يكون جزء المولى اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء ابيه ثم جزء جده
يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء ويعلو الدرجة عند التفاوت قال
رحمه الله والتي للاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن وهن
اربع من النساء البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب وهن
لا يصرن عصبة باخوتهن وقد بيناه في بيان ميراثهن وقوله باخوتهن هذا
في البنات والاخوات ظاهر لان عصوبتهن يقتصر عليه واما بنات الابن
فانهن يصرن عصبة بابناء اعمامهن ايضا وان سفل كما ذكرنا في مسائل التشبيب
فيكون معناه في حقهن باخوتهن او بمن له حكم اخوتهن والمصنف رحمه
الله ذكر العصبات هنا واسوناه الا العصبة مع غيره وهو الاخوات مع البنات
وانما ترك ذكرهن هنا لانه ذكرهن فيما تقدم وقد شرحنا هناك فلا نعيده
وان سمين عصبة مع غيره ومع اخوتهن عصبة بغيره لان ذلك الغير وهو البنات
شرط لصيرورتهن عصبة ولم يجعلن عصبة بهن لان انفسهن ليس بعصبة
فكيف يجعلن غيرهن عصبة بخلاف ما اذا كن مع اخوتهن لان الاخوة بنفسهم
عصبة فيصرن به عصبة تبعا قال رحمه الله ومن يدلي بغيره يحجب به
اي بذلك الغير سوى ولد الام فانه يدلي بالام فلا يحجبه بل هي يحجب بالاثنين
منهم من الثلث الى السدس على ما بينا وانما لا يحجبه الام لانها لا تستحق جميع التركة
ولا يرث هو لانها لانها ترث بالولادة وهو بالاخوة فلا يتصور الحجب فيه بخلاف
الجدة حيث تحجب بالام لانها ترث ميراث الام والام اولى به منها لانها اقرب
وبخلاف الاب حيث يحجب الجد والجدة من قبله والاخوة والاخوات كلهم
لانه يستحق جميع التركة وكذلك الابن يحجب ابنه لما ذكرنا فحاصله ان الحجب باخر
امرين اما بمن يدلي به بشرط على ما ذكرنا ويكون الحاجب اقرب كالاعمام
يحجبون بالاخوة وباولادهم وكاولاد الاعمام والاخوة يحجبون باعلا درجة
منهم قال رحمه الله والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان
للام

الام من الثلث الى السدس مع الاب وهما لا يرثان معه لان ارث الاخوة
مشروطا بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في اب وام وثلاثة اخوة للام
السدس وللاخوة السدس والباقي للاب فجعل للاخوة ما نقص من
نصيب الام لان اية الكلالة تمنع من ذلك والاية تحجب الام بهم لا توجب
لهم ما نقص من نصيبها فيحجبونها من غير ان يحصل لهم شيء قال
رحمه الله لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين
او الدار اي لا يحجب المحروم من الارث بهذه الاشياء وعند ابن
مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان بنقص نصيب الزوجين
والام بالولد المحروم بما ذكرنا لان الله تعالى ذكر الولد مطلقا ونقص
نصيبهم من غير فصل بين ان يكون وارثا او محروما وكذا انقص نصيب
الام بالاخوة مطلقا من غير فصل فيترك على اطلاقه ولا يحجب حجب
الحرمان لانه لو حجبه هذا الحجب وهو لا يرث لادى الى دفعه الى بيت
المال مع وجود الوارث او الى تضييعه لان بيت المال ايضا
لا يرث مع الابن والاخوة وجه قول الجمهور ان المحروم في حق الارث
كالميت لانه حرم لمعنى في نفسه كالميت ثم الميت لا يحجب فكذا المحروم فصار
كحجب الحرمان والنصوص التي توجب نقصان ذي سهم لا نسلم انها مطلقة
لان الله تعالى ذكر الاولاد والاولاد واثبت لهم ميراثا ثم ذكر بعد ذلك
حجب النقصان بهم فينصرف الى المذكورين اولا وهم المستأهلون
للارث وكذا يقال في الاخوة والاخوات لان المذكورين منهم
في الارث هم المتأهلون للارث وهذا لان المحروم انفصلت
به صفة نسب اهلية الارث فالحقته بالمعدوم ولا كذلك المحجوب
فانه اهل في نفسه الا ان حاجبه عليه على ارثه لزيادة قربه فلا
يبطل عمله في حق غيره وانما ذكر سبب الحرمان بقوله لا المحروم بالرق
الى اخره ليبين الاسباب المانعة من الارث فان الرق يمنع الارث

Copyright © King Saud University